الاحتمال فلا تقبل كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ومن شهد انه شهد دفن زيد او
صلى عليه قبلت لان معاينة الموت لا تكون الا من واحد او اثنين لانه علة جلدنا الشهادة
بالتسامع على الموت بل لانه لا يجري في مثل ذلك تلبيس عادة فحضور الدفن وكذا الصلوة
معاينة على ما افصح عنه بقوله وهو عيان **باب القبول وعدمه** تقبل الشهادة
من اهل الاهواء وقال الشافعي لا تقبل لانه اغلظ وجوه الفسق ولنا انه فسق من حيث
الاعتقاد وما اوقعه فيه الا تدينه به الا الخطابية هم قوم من غلاة الروافض يعتقدون
الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة والذمي على مثله
وان خالفا ملة وعلى المستامن والمستامن على مثله دون العكس خلافا للشافعي ومالك
في الصور المذكورة ان كانا من دار وان كانا من دارين كالترك والروم لا تقبل اتفاقا
وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر قال في الفتاوي الصوفي ذكر الشيخ الامام
خواهرزاده في شرح الشهادات حد الكبيرة ما كان حراما محضا يسمى فاحشة في الشرع
كاللواطة او لم يسم في الشرع فاحشة لكن شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع اما
في الدنيا بالحد كالسرقة والزنا وقتل النفس بغير حق والوعيد بالنار في الآخرة كاكل مال
اليتيم ولم يصر على الصغائر لان الصغيرة تاخذ حكم الكبيرة بالاصرار عليها وكذا
بالغلبة على ما افصح عنه في الفتاوي الصوفي حيث قال العدل من يجتنب عن الكبائر
كلها حتى لو ارتكب كبيرة سقط عدالته وفي الصغائر العبرة للغلبة او الدوام على
الصغيرة لتصير كبيرة ولذلك قال وغلب صوابه واما الاجتناب عن الافعال الخسيسة
الدالة على الدناءة اي عدم المروة فقد اكتفى عنه بالقيد الاول بناء على ما ذكر في
الخلاصة من ان كل فعل يرفض المروة والكرم فهو من الكبائر بقي ههنا شيء وهو ان
ما ذكر لما كان تفسيرا للعدل لم يكن ذكره في جملة من تقبل شهادته مناسبا اذ ح
حقه ان يذكر على انه شرط قبول الشهادة والاقلف لانه لا يخل بالعدالة الا اذا تركه
استخفافا بالدين قال ابو بكر الرازي لم يرد بالاستخفاف الاستهزاء لان الاستهزاء
بشيء من الشرايع كفر وانما اراد به التواني والتكاسل والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال

قال

تقبل شهادة عدو بسبب الدين

قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير معناه العمال الذين كانوا اعوان السلطان في
ذلك العصر لان الصلاح كان غالبا عليهم فاما هؤلاء الذين في زماننا فلا تقبل شهادتهم
لان الظلم غالب فيهم ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا الاعمى لا تقبل شهادة
الاعمى في شيء من الحقوق اذا تحملها وهو اعمى واداها وهو اعمى بالاجماع فاما اذا تحملها
وهو بصير فادى وهو اعمى ففي المنقول لا تقبل اجماعا وفي الدين والعقار تقبل عند ابي يوسف خلافا
لهما ولو كان بصيرا عند التحمل والاداء غير انه عمي قبل القضاء فعلى الخلاف من المحيط
وفي الذخيرة الخلاف فيما لا يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع اما في خلافه تقبل
شهادة الاعمى بلا خلاف ومملوك ومحدود في قذف وان تاب وقال الشافعي تقبل
بعد ما تاب الا من حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا على من يعاديه انما قال
على من يعاديه لانه تقبل له على عكس ما ذكر بقوله ولا لاصله وفرعه وزوجة وعرسه
خلافا للشافعي في الاخيرين وسيد لقنه ومكاتبه وشريكه فيما يشترك فيه انما قال
هذا لانه تقبل للشريك في غير مال الشركة واجيره قيل المراد به التلميذ الخاص الذي
يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد الاجير مسانهة او مشاهرة
ومخنث مراده المخنث في الردي من الافعال لانه فاسق فاما الذي في كلامه لين
في اعضائه تكسر خلقة فهو مقبول الشهادة ونايحة ومغنية ومدمن الشرب
يعني شرب الاشربة المحرمة مطلقا على اللهو لم يشترط الخصاف في شرب الخمر الادمان
ووجهه ان نفس شرب الخمر يوجب الحد فيوجب رد الشهادة وشرط في شهادات
الاصل الادمان لا لانه اذا شرب في السر لا يسقط عدالته لان الادمان امر آخر وراء
الاعلان بل لان شرب الخمر ليس بكبيرة فلا يسقط العدالة الا بالاصرار عليه وذلك
بالادمان قال في الفتاوي الصوفي ولا يسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب
لان هذا الحد ما ثبت بنص قاطع الا اذا داوم ذكره انتهى ويوافق هذا ما في النهاية
وقيد اللهو احترازا عن ادمان الشرب للتداوي فانه لا يسقط العدالة لان فيه
للاجتهاد مساغا ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس انما قال يغني للناس

لا تجوز شهادة عدو بسبب الدنيا

Copyright © King Saud University